



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

**اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات**

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والانشراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية  النسخة الاصلية ورجعتها
	نسبة		نسبة		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج ب 50 - 3200	80 ج.د		30 ج.د		30 ج.د
	150 ج.د		100 ج.د		70 ج.د
ما ليها قفلات الارسال					
لن النسخة الاصلية : 500 ج.د وكن النسخة الاصلية ورجعتها 100 ج.د - لن المعدل للسنتين السابقة : 100 ج.د وتسلم الفهارس مجانا للمشركين. المطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تحديده اشتراكاتهم والاعلام بطلانهم . يؤدي عن تغيير العنوان 100 ج.د - لن النشر على اساس 15 ج.د للسطر.					

### فهرس

#### وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للدخول في سلك تقنيى التنظيم العقاري ومسح الاراضى . 1131
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رجب عام 1395 الموافق 6 غشت سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للدخول في سلك مهندسى التطبيق لمسح الاراضى . 1132
- قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1395 الموافق 13 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . 1134
- وزارة البريد والمواصلات**

- قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975 يتضمن تحديد مناطق تحويل التلكس . 1134
- قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية فى الانصالات بالتلكس بين الجزائر والنمسا . 1135

#### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة في 6 شوال عام 1395 الموافق 11 أكتوبر سنة 1975 تتضمن حركة فى سلك القضاة . 1130

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1395 الموافق 15 غشت سنة 1975 يتضمن منح الشركة المستقلة الإيطالية للثقب والتركيب (سيبييم) رخصة استثنائية فى مدة العمل القانونية الاسبوعية فى ورشة مصنع البوليتيلان بسكيكدة . 1130
- قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1395 الموافق 25 غشت سنة 1975 يتضمن منح شركة «كروز - لوار أنتروبريز» رخصة استثنائية فى مدة العمل القانونية الاسبوعية فى ورشتها بالمرسى الكبير . 1130

– قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 صادر عن والى سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض تقع في البيض لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء ناد لتنشيط الشباب .  
1136

– قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 30 يونيو سنة 1975 صادر عن والى سعيدة يتضمن تخصيص عقار مجانا لفائدة وزارة المالية يقع في سعيدة لايواء مكاتب قبضة الجمارك في المدينة المذكورة .  
1136

1975 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات – قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1135 مالتكس بين الجزائر وهولندا (البلدان المنخفضة) .  
**قرارات الولاية**

– قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1395 الموافق أول يونيو سنة 1975 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن تخصيص قطعة أرض تقع في شلفوم العيد لفائدة وزارة الداخلية (المديرية الوطنية للحماية المدنية) قصد بناء وحدة للحماية المدنية في المدينة المذكورة .  
1136

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 6 شوال عام 1395 الموافق 11 أكتوبر سنة 1975 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شوال عام 1395 الموافق 11 أكتوبر سنة 1975 يعين السيد عبد الكريم خديم، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بوهران، نائبا عاما لدى المجلس القضائي بسيدى بلعباس .

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شوال عام 1395 الموافق 11 أكتوبر سنة 1975 يعين السيد السبتي بوقرين مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة بوسعادة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شوال عام 1395 الموافق 11 أكتوبر سنة 1975 يعين السيد كمال كربوش قاضيا بمحكمة البلدية في نطاق الخدمة الوطنية .

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1395 الموافق 15 غشت سنة 1975 يتضمن منح الشركة المستقلة الإيطالية للثقب والتركيب (سيبيسم) رخصة استثنائية في مدة العمل القانونية الاسبوعية في ورشة مصنع البوليتيلان بسكيكدة

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1395 الموافق 15 غشت سنة 1975 تمنح الشركة المستقلة الإيطالية للثقب والتركيب (سيبيسم) رخصة استثنائية في مدة العمل القانونية الاسبوعية قدرها 16 ساعة اضافية في ورشة بناء مصنع البوليتيلان بسكيكدة وذلك حتى غاية 15 غشت سنة 1976 .

ويطبق هذا الاستثناء على العمال المتخصصين والاكفاء أو ذوي الكفاءة العالية دون العمال البسطاء بدون تأهيل .  
ويقدم أجر الساعة الاضافية طبقا لتشريع العمل المعمول به .

ويجب على المؤسسات العاملة من الباطن في هذه الورشة والمستفيدة اذا اقتضى الامر من هذا الاستثناء ، أن تودع في مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية التابعة لولاية، تصريحاً يتضمن بيان العنوان التجاري والعمال المعنيين بهذا الاستثناء وذلك في أجل خمسة عشر يوما من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1395 الموافق 25 غشت سنة 1975 يتضمن منح شركة «كروز – لوار أنتروبريز» رخصة استثنائية في مدة العمل القانونية الاسبوعية في ورشتها بالمرسى الكبير

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1395 الموافق 25 غشت سنة 1975 تمنح شركة «كروزلوار أنتروبريز» رخصة استثنائية في مدة العمل القانونية الاسبوعية قدرها 16 ساعة اضافية في ورشتها بمصنع الآجر والقرميد بالمرسى الكبير وذلك لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من 25 غشت سنة 1975 .

ويطبق هذا الاستثناء على العمال المتخصصين والاكفاء أو ذوي الكفاءة العالية دون العمال البسطاء بدون تأهيل .  
ويقدم أجر الساعة الاضافية طبقا لتشريع العمل المعمول به .

ويجب على المؤسسات العاملة من الباطن في هذه الورشة والمستفيدة اذا اقتضى الامر من هذا الاستثناء أن تودع في مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية التابعة لولاية تصريحاً يتضمن بيان العنوان التجاري والعمال المعنيين بهذا الاستثناء وذلك في أجل خمسة عشر يوما من نشر هذا القرار

ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بتوجيه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

**المادة الاولى :** يجرى الامتحان المهني للدخول في سلك تقني التنظيم العقاري ومسح الاراضي المنصوص عليه في المقطع 2 من المادة 6 من المرسوم رقم 72 - 242 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لتقنيي التنظيم العقاري ومسح الاراضي ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** ينظم مركز واحد للاختبار بالجزائر العاصمة .

**المادة 3 :** يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء .

**المادة 4 :** تطبيقا لاحكام المقطع 2 من المادة 6 من المرسوم رقم 72 - 242 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه، تفتح المسابقة للمساعدتين التقنيين لمسح الاراضي البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يوليو من سنة الامتحان والمثبتين في هذا التاريخ خمس سنوات من الخدمة الفعلية في رتبهم .

**المادة 5 :** يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بنسبة 30٪ من المناصب الشاغرة، أي 23 .

**المادة 6 :** تحتوي المسابقة على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائي .

#### 1 - الاختبارات الكتابية :

(1) انشاء حول موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي .

المدة : 3 ساعات - المعامل : 3 ،

(2) اختبار في مسح الاراضي والحسابات الطوبوغرافية يدور موضوعها حول البرنامج المنصوص عليه في الملحق 1 المرفق بأصل هذا القرار .

المدة : 4 ساعات - المعامل : 4 ،

(3) اختبار في الرياضيات حول البرنامج المنصوص عليه في الملحق 2 المرفق بأصل هذا القرار .

المدة : 3 ساعات - المعامل : 3 ،

يقضى بالنسبة لهذه الاختبارات كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 ،

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

## وزارة المالية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للدخول في سلك تقنيي التنظيم العقاري ومسح الاراضي**

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 شوال عام 1388 الموافق 26 يناير سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموعة النصوص التي تمته وعدلته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتميزين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المتعلق بتأخير حدود السن للدخول في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 242 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك تقنيي التنظيم العقاري ومسح الاراضي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6

— ممثل عن اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك تقني التنظيم العقاري ومسح الاراضي .

ويجب على أعضاء لجنة الامتحان، ماعدا ممثل للجنة المتساوية الاعضاء للسلك المعني، أن تكون لهم رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

**المادة 12 :** تضبط لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 11 أعلاه قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة ويقررها وزير المالية .

**المادة 13 :** يعين المترشحون الذين ينجحون نهائيا في المسابقة كتقنيين متمرنين في التنظيم العقاري ومسح الاراضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

**المادة 14 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 .

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
وبتفويض منه	وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية	مدير الادارة العامة
عبد الرحمن كيوان	المصديق التاوتي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رجب عام 1395 الموافق 6 غشت سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للدخول في سلك مهندسي التطبيق لمسح الاراضي

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 شوال عام 1388 الموافق 26 يناير سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر

(4) اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

ويقضى من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20

**ب - الاختبار الشفاهي :**

— سؤال في علم البصريات يدور حول البرنامج المنصوص عليه في الملحق 3 المرفق بأصل هذا القرار .

المدة : 20 دقيقة - المعامل : I ،

ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي سوى المترشحين الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحده لجنة الامتحان .

**المادة 7 :** يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطاً اضافية بنسبة I من 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

**المادة 8 :** يجب أن يحتوي ملف المترشح الذي يرسل الى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية عن الطريق السلمي ، على مايلي :

— طلب المشاركة في الامتحان المهني يكتب بخط اليد ،

— نسخة طبق الاصل من قرار الترسيم في سلك المساعدين التقنيين لمسح الاراضي .

— نسخة مصدقة ومطابقة لمحضر الغصيب في سلك المساعدين التقنيين لمسح الاراضي ،

— وعند الاقتضاء نسخة طبق الاصل من البطاقة الشخصية لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 9 :** يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة، شهرين بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 10 :** يحدد وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة ، التي تنشر عن طريق لصق الاعلانات شهرا قبل تاريخ الاختبارات الكتابية .

**المادة 11 :** تتكون لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 6 أعلاه من :

— مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو مثله رئيسا ،

— المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله ،

— مدير الشؤون العقارية وشؤون أملاك الدولة أو مثله ،

بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهتم  
وضعية الموظفين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر  
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في  
الوظائف العمومية وإعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني  
والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموعة النصوص  
التي تمته وعدلته .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر  
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام  
المطبقة على الموظفين المتعمرين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول  
ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المتعلق بتأخير  
حدود السن للدخول في الوظائف العمومية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 241 المؤرخ في 7 شوال عام  
1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن انشاء سلك  
لمهندسي التطبيق لمسح الاراضي .

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال  
عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل  
المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6  
ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة  
بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي  
ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات  
العمومية .

يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم المسابقة المهنية المنصوص عليها في  
المادة 7 ، الفقرة 2 من المرسوم رقم 72 - 241 المؤرخ في 7  
شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن انشاء  
سلك مهندسي التطبيق لمسح الاراضي بعد ثلاثة أشهر من  
نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** ينظم مركز وحيد للاختبارات الكتابية في الجزائر  
العاصمة .

**المادة 3 :** يجب على المترشحين ان يتقدموا في التاريخ  
والمكان المحددين على بطاقة الاستدعاء للاختبارات الكتابية .

**المادة 4 :** تطبيقا لاحكام المادة 7 الفقرة الثانية من المرسوم  
رقم 72 - 241 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر  
سنة 1972 المشار اليه أعلاه يمكن ان يشارك في الاختبار  
المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه تقنيو التنظيم العقاري  
ومسح الاراضي المرسومون والبالغون 40 سنة على الأكثر  
بتاريخ أول يناير سنة 1975 والمثبتون عند هذا التاريخ سبع  
سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة .

**المادة 5 :** يحدد عدد الاماكن المعروضة للمسابقة بعشرة  
(10) .

**المادة 6 :** تتضمن المسابقة أربعة اختيارات كتابية للقبول  
واختبارا شفاهيا للقبول النهائي .

**المادة 7 :** يتضمن برنامج الاختبار الكتابي ما يلي :

I اختبار حول موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي  
أو اجتماعي .  
المدة : 3 ساعات - المعامل : 3 .

II اختبار نظري يتضمن دراسة نقدية لمشكلة أو أكثر من  
المشاكل المطروحة على مصلحة التنظيم العقاري ومسح  
الاراضي .

ويمكن ان يكون كذلك تحرير خطة عمل أو مجموعة من  
التعليمات مقدمة لمجموعة من الطوبوغرافيين أو مشروع  
برنامج مفصل لاعمال طوبوغرافية أو أى دراسة أخرى منجزة  
أولا انطلاقا من معطيات متواجدة .

المدة : 4 ساعات - المعامل : 3 .

III اختبار عملي يتعلق بتنفيذ تقرير خطة بواسطة  
الحسابات أو مراقبة وتصحيح الاعمال التي قام بها أعوان  
آخرون وفي كلا الحالتين لا بد أن يعتمد على الخطة .

المدة : 4 ساعات - المعامل : 3 .

وتعد كل علامة تقل عن 5 على 20 مقصية .

IV اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزاري  
المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر  
سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

وتعد كل علامة تقل على 4 من 20 مقصية .

**المادة 8 :** يكون الاختبار الشفاهي للقبول النهائي عبارة عن  
مناقشة مع لجنة الامتحان حول مسائل متعلقة بتسيير المصلحة  
حول موضوع مقترح متعلق بهذه المسائل .

المدة : 20 دقيقة - المعامل : I .

ولا يمكن ان يشارك في هذا الاختبار الا المترشحون الذين  
حصلوا على مجموعة من العلامات تحددها اللجنة .

**المادة 9 :** تمنح زيادة في العلامات تساوي I على 20 من  
المجموع الأقصى للعلامات التي يمكن ان يحصل عليها  
للمترشحين المعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطني  
أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

**المادة 10 :** يصحح كل اختبار على حدة من طرف عضوين  
من اللجنة أو من طرف مدرسين من مدرسة التطبيق الاقتصادي  
والمالي يعينهم لهذا الغرض مدير الادارة العامة .

**المادة 11 :** تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله ، رئيسا ،
  - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
  - مدير شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية أو ممثله ،
  - ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لمهندسي التطبيق لمسح الاراضى .
- ويجب أن يكون لاعضاء اللجنة باستثناء ممثل المستخدمين درجة متصرف .

**المادة 12 :** يجب أن يحتوى ملف الترشيح الذى يرسل الى مديرية الادارة العامة لوزارة المالية قصر الحكومة بالعاصمة الاوراق التالية :

- طلب للمشاركة فى المسابقة موقع من المترشح ،
- نسخة مصادق عليها من قرار الترسيم فى درجة تقنى لمسح الاراضى ،
- نسخة مصادق عليها لشهادة المشاركة فى التمرين الذى نظم فى المدرسة الوطنية لمسح الاراضى فى تولوز فى أول سبتمبر سنة 1963 ،

- اذا اقتضى الامر نسخة من شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

**المادة 13 :** يفتح دفتر التسجيلات المفتوح فى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 14 :** تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة عن طريق الصحافة والصلق فى محلات مديرية شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية فى العشرة الايام التى تلى قفل التسجيلات .

**المادة 15 :** يعين المترشحون الناجحون نهائيا فى المسابقة كمهندسين للتطبيق فى مسح الاراضى متمرنين حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

**المادة 16 :** يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 28 رجب عام 1395 الموافق 6 غشت سنة 1975 .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

عن وزير المالية  
وبتفويض منه  
مدير الادارة العامة  
الصادق التاوتي

**قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1395 الموافق 13 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير**

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1393 الموافق 14 أبريل سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد الطاهر جقير كنائب مدير ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد الطاهر جقير ، نائب مدير ميزانية التسيير بمديرية الميزانية والمراقبة، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير وذلك فى حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 8 شوال عام 1395 الموافق 13 أكتوبر سنة 1975 .

اسماعيل محروق

## وزارة البريد والمواصلات

**قرار مؤرخ فى 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975 يتضمن تحديد مناطق تحويل التلكس**

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 237 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد رسوم مصلحة البريد والمواصلات فى النظام الداخلى ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 14 شوال عام 1387 الموافق 25 يناير سنة 1967 والمتضمن تحديد مناطق تحويل التلكس ومركزه

عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاثة الاولى .

**المادة 3 :** يطبق هذا الرسم ابتداء من أول يوليو سنة 1975 .

**المادة 4 :** تلغى أحكام القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1393 الموافق 27 أكتوبر سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975 .

سعيد آيت مسعودان

**قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975** يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتلكس بين الجزائر وهولندا (البلدان المنخفضة)

إن وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقع عليها بمنترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

— وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

يقرر بما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتلكس بين الجزائر وهولندا (البلدان المنخفضة) بـ 1,69 فرنكا ذهبيا أى 2,73 دج لرسم الوحدة ذات 3,18 فرنكا ذهبيا أى ما يعادل 5,16 دج .

**المادة 2 :** يعتبر رسم الوحدة، رسما خاصا باتصال تقل أو تعادل مدته 3 دقائق وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق، يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاثة الاولى .

**المادة 3 :** يطبق هذا الرسم ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 .

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975 .

سعيد آيت مسعودان

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد مناطق تحويل التلكس كما يلي :

مناطق التحويل	الولايات الكائنة بالمنطقة
— الجزائر	الجزائر، الاصنام، البلدية، البويرة، تيزى وزو، الجلفة، المدية .
— قسنطينة	أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، قسنطينة، المسيلة .
— ورقلة	أدرار، الاغواط، تامنراست، ورقلة،
— وهران	بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، وهران .

**المادة 2 :** تلغى أحكام القرار المؤرخ في 14 شوال عام 1387 الموافق 25 يناير سنة 1967 المشار اليه أعلاه .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975 .

سعيد آيت مسعودان

**قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975** يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتلكس بين الجزائر والنمسا

إن وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقع عليها بمنترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

— وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1393 الموافق 27 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تحديد رسم التلكس في الاتصالات بين الجزائر والنمسا ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتلكس بين الجزائر والنمسا بـ 1,70 فرنكا ذهبيا أى 2,76 دج لرسم الوحدة ذات 3,39 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 5,49 دج .

**المادة 2 :** يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا لاتصال تقل أو تعادل مدته 3 دقائق، وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها

## قرارات المولاة

يونيو سنة 1975 صادر عن والي سعيدة تخصص لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قطعة أرض من أملاك الدولة تقع في البيض مساحتها 2004 م<sup>2</sup> قصد بناء ناد لتنشيط الشباب وهي محددة كما يلي :

- شمالا، فندق الاطلس ،
- جنوبا، الطريق ،
- شرقا، الفانص من القطعة ،
- غربا، المسبح البلدي .

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 30 يونيو سنة 1975 صادر عن والي سعيدة يتضمن تخصيص عقار مجانا للخدمة الذاتية المالية يقع في سعيدة لايواء مكاتب قبضة الجمارك في المدينة المذكورة

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 30 يونيو سنة 1975، صادر عن والي سعيدة، يخص مجانا لفائدة وزارة المالية عقار يقع في سعيدة، نهج ويس قدور لايواء مكاتب قبضة للجمارك في المدينة المذكورة .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1395 الموافق أول يونيو سنة 1975 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن تخصيص قطعة أرض تقع في شلفوم العيد لفائدة وزارة الداخلية (المديرية الوطنية للحماية المدنية) قصد بناء وحدة للحماية المدنية في المدينة المذكورة

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1395 الموافق أول يونيو سنة 1975، صادر عن والي قسنطينة، تخصص لفائدة وزارة الداخلية (المديرية الوطنية للحماية المدنية) قطعة أرض مساحتها 3 هكتارات و 43 أرا و 7 سنتيات، تقع في شلفوم العيد لبناء وحدة للحماية المدنية في المدينة المذكورة .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 صادر عن والي سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض تقع في البيض لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء ناد لتنشيط الشباب

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17